NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## «ماهية الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة»

إعداد
**أ. رانيا فؤاد جادالله**
الخبير القانوني
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان



www.nhrc-qa.org

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً

الإسراء: ٧٠

حقوق الإنسان الأساسية
هي أسمى ما ترنو إليه نفوس كل البشر
سواء كانوا معاقين أو غير معاقين

وحقوق الإنسان الأساسية هي مجموعة الاحتياجات الأساسية التي تمكن كل إنسان من أن يحيى بكرامة كبشر متحرراً من الخوف ومن الحاجة.

وحقوق الإنسان الأساسية لازمة لكل إنسان منا سواء كان معاقاً أو غير معاق إلا أن نطاق حقوق الإنسان الأساسية للإنسان المعاق أوسع بكثير من حقوق الإنسان الأساسية للإنسان غير المعاق، وهذا هو السبب الرئيسي لصياغة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

# كلمة الأمين العام

إن ظاهرة تنامي حقوق الإنسان واهتمام المجتمع الدولي بها بوجه عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص يؤكد على أن لهم حاجات لا بد من تلبيتها وحقوقاً لابد من مراعاتها، فقد حرصت مختلف دول العالم على اقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية.

ومما لا شك فيه أن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة أضحت تحظى بإهتمام واسع من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية حيث باتت إحدى أهم مرتكزات المشهد الحقوقي العالمي، ولم يعد حجم الرعاية والتأهيل المقدم لهذه الفئات يمثل فقط تحدياً أمام الدول لتوفير الرعاية لشريحة من سكانها وإنما أصبح يمثل أيضاً أحد المعايير الأساسية لقياس مدى تحضر وتقدم المجتمعات ومكانتها داخل المجتمع الدولي. مع التأكيد على أن الاهتمام بهذه الفئة يجب ألا يرتكز على فكرة الإحسان والشفقة وإنما على أساس ما يجب أن تتمتع به من حقوق تقرها المواثيق الدولية وكافة الأديان.

وقد أفضى ذلك إلى خلق إيمان وقناعة لدى الدول بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة.

لذا اصدرت الامم المتحدة الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودخلت حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقد انضمت دولة قطر إلى هذه الاتفاقية في ١٥ مارس ٢٠٠٨، وتعكس سرعة مصادقة الدولة على هذه الاتفاقية اهتماماً متزايداً بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإرادة صادقة نحو توفير سبل الحماية اللازمة لهذه الفئة بحسبها من الفئات الأولى بالرعاية.

ونحن في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انطلاقا من اهداف اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص واعترافا بالمساهمة القيمة الحالية والمتوقعة لهم في تنمية المجتمع وتقدمه إذا ما منحوا الفرصة الكاملة للمشاركة بشكل كامل وفعال في المجتمع، ومحاولة تذليل الصعاب التي لا تزال تعترض مشاركتهم، ورغبة في تبصير ذوي الإعاقة بما ينبغي أن يتمتعوا به من حقوق فقد ارتأينا ضرورة التعريف - في شكل مبسط - بحقوق ذوي الإعاقة وما عليه الوضع في الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الخصوص وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن بعض التجارب لمتحدي الإعاقة وكيف انتصروا على أعاقتهم وكيف وصلوا للنجاح والمشاركة الفعالة في المجتمع.

وتأمل اللجنة أن يسهم هذا العمل في التعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبيان الالتزامات الملقاة على عاتق الدول تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات وآليات حمايتها وكذلك زيادة وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم والعمل على ممارستها على أرض الواقع.

وإذ تؤكد اللجنة على دعمها الدائم للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى ضرورة دعم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لهم ليتمكنوا من ممارسة كافة حقوقهم وأداء واجباتهم الإجتماعية والتواصل مع المجتمع بشكل عام وأداء دورهم في تنميته ورفعته.

**مريم بنت عبدالله العطية**
أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

# مقدمة

تشكل قضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى أهم القضايا لدى الدول والمنظمات الدولية، إذ أن مستوى الرعاية والتأهيل المقدم لهم يمثل أحد المعايير الأساسية التي تقاس عليها حضارة كل مجتمع من المجتمعات ومدى تطوره وفي السنوات الأخيرة استقطب موضوع الإعاقة اهتماماً واضحاً من قبل المعنيين بدراسة أبعاد هذه القضية، خصوصاً في ظل تنامي الدعوة إلى الاهتمام بالموارد البشرية والعمل على اندماجها في مسيرة التنمية، فحرصت الدول على الانضمام الي الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسعي الي تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع والارتقاء بمستوي الرعاية لهم بصفتهم أصحاب حقوق وليس من منظور العطف والشفقة والإحسان

ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية النظر إلى الإعاقة على أنها نتيجة التفاعل بين الفرد وبيئة يتعذر الوصول إليها، وليس على أنها صفة متأصلة في الفرد. وهي تستبدل «النموذج الطبي» القديم للإعاقة بنموذج اجتماعي حقوقي يستند إلى حقيقة هي أن المجتمع هو الذي «يعيق» الأشخاص ذوي الإعاقة عن ممارسة حقوقهم الإنسانية

وتهدف هذه الاتفاقية إلى «تعزيز وحماية وكفالة» تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية. وإلغاء كافة صور التمييز، وكفالة مشاركتهم وإشراكهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، وتحقيق إمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

فالاتفاقية تشكل علامة على التحول في النظرة وفي المواقف والمقاربات السائدة إلى الأشخاص ذوي الاعاقات. وهي ترتقي إلى مستوى اكثر تقدما في النظر إلى هؤلاء الأشخاص لا بصفتهم "موضوعا" للإحسان، والعلاج الطبي، والحماية الإجتماعية، بل بصفتهم "ذواتا" اصحاب حقوق يمكنهم المطالبة بها، كما يمكنهم اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، استنادا إلى قرارات يتخذونها بأنفسهم بصفتهم اعضاء فاعلين في المجتمع."

إن النظرة الشاملة إلى الاتفاقية بالغة الاهمية. فهي اتفاقية مبنية على مفهوم الحق وتعتبر من ضمن مجموعة اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالتالي فإن ما تتضمنه من اعتراف وتأكيد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير قابلة للتجزئة والاختزال. كما انها تتميز بالاتساق الداخلي بحيث أن تفسير كل مادة من موادها يجب أن يصب في خدمة تحقيق

الغرض الأساسي من وضعها، وهو الغرض نفسه الذي يجب أن يكون الغاية النهائية الموجهة للسياسات والتشريعات وبرامج التدخل.

والاتفاقية بمثابة معاهدة شاملة لحقوق الإنسان تغطي الحقوق الإجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية من خلال النص على كافة حقوق الإنسان انطلاقا من قاعدة عامة مؤداها أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة.

وفي هذا الإطار وانطلاقا من الاختصاصات المنوطة باللجنة في حمل لواء نشر ثقافة حقوق الإنسان فإن اللجنة تولي أهمية خاصة لكفالة وتعزيز كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويأتي ذلك من قناعتها بالأدوار الفاعلة التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أداؤها في المجتمع إذا ما توفرت له العوامل المساعدة وفي هذا السياق ينبغي التكاتف بين الدولة والمجتمع المدني والأسرة بشأن كفالة وتعزيز حقوق هذه الفئة.

وسوف نتناول الاتفاقية بالشرح والتحليل بهدف عرض التكوين العام للاتفاقية والميادين التي تغطيها، وكذلك المفردات التي تستخدمها، كي يساعد ذلك على تكوين صورة اوضح عن الهدف العام والنهائي، والفلسفة الكامنة ورائها وذلك من خلال مجموعة من الأسئلة وأجابتها[1] وسوف نستعرض في ملحق أول مجموعة من النماذج لأشخاص من متحدي الإعاقة وكيف استطاعوا الإنتصار على أعاقتهم والمشاركة الفاعلة في مجتمعاتهم فضلاً عن الإشارة في ملحق ثاني بشكل مختصر لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الاسلامية.

**رانيا فؤاد جادالله**
الخبير القانوني
باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
(مكتب الأمين العام)

1. اسئلة واجوبة شائعة عن اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة على صفحة المفوضية السامية باللغة الانجليزية
www.ohchr.org/Documents/.../CRPD_TrainingGuide_PTS19_EN%20Accessible.pdf

إن الأشـخاص ذوي الإعاقة يحتاجـون إلى مجموعة أكبر من الاحتياجات الأساسـية التي تمكنهم من تجاوز الحواجز بينهم وبين المواقف أو البيئة المحيطة بهم وخاصة المساواة وإزالة العقبات القانونية والإجتماعية التي تقف أمام تحقيقهم المشـاركة والحصول على الفرص الإجتماعية وخدمات الصحة والتعليم والعمل والتنمية الشخصية.

**فالطابـع العالمـي لجميع حقـوق الإنسـان وعدم قابليتهـا للتجزئـة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع جميع الأشـخاص بما في ذلك الأشـخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشـكل كامل ودون تمييز، منح الإعاقة مفهوماً قائماً على أساس الحقوق وليس الشفقة والعطف والمساعدة.**

## مفهوم الإعاقة ما زال قيد التطور

لا شك أن يوم الثالث من مايو عام ٢٠٠٨م هو يوم سوف يؤرخ به، وذلك بالنسبة إلى أي إنسان يأمل في عالم أكثر إنسـانية، ذلـك أنه اليوم الذي أصبح فيه العالم أكثر إنسـانية واحتراماً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ كان المجتمع الدولي يطالب بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسـان بالمسـاواة مع الآخرين وكأننا نستجدي الهبة أو المساعدة أو الشفقة ولكننـا الأن أصبحنا نطالب بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة بقـوة، فقبل ذلك كانت هناك اعتبارات أدبية وسياسـية والأن هناك إلزام قانوني مصدره القانون الدولي لحقوق الإنسـان يمنح كل شخص معاق كافة ومجمل الحقوق والحريات بالمساواة مع الجميع، والتمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً لكرامة وقيمة الإنسان المتأصلتين فيه.

وأضحت الإعاقة تحدث بسـبب التفاعل بين الأشـخاص المصابين بعاهةٍ وحواجز أو عوائق في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم على قدم المسـاواة مع الآخرين، وهكذا باتت الإعاقة في المجتمع وأفراده وليس في الشـخص ذاته.

والأشـخاص ذوو الإعاقـة بالرغم من مختلف هـذه الصكوك والعهـود، لا يزالون يواجهون في جميـع أنحـاء العالم حواجز تعترض مشـاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المسـاواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسـان المكفولة لهم. في حين أن المسـاهمة القيمة الحالية والمحتملـة للأشـخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رخـاء مجتمعاتهم وتنوعهـا عموماً مؤكدة حال تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسـان ومشـاركتهم الكاملة سـيؤدى إلى زيادة الشعور بالإنتمـاء وتحقيق تقـدم كبير في التنمية البشـرية والإجتماعيـة والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر.

الأمل معقود على اسـتمرار تطور مفهوم الإعاقة ليمنح الأشـخاص ذوو الإعاقة مزيداً من الحقوق ويمكنهم من ممارساتها على أرض الواقع.

# نظرة عامة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة[1]

يعاني اكثر من مليار شخص حول العالم من إعاقة وهذا يمثل قرابة ١٥٪من سكان العالم وفي كثير من بلدان العالم يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة على هامش المجتمع، فهم محرومون من كثير من الخبرات الأساسية المتاحة لغيرهم.

## الصحة

غالباً لا يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على الرعاية الصحية اللازمة، كما انهم يواجهون تحديات في الحفاظ على نوعية الخدمات الصحية المقدمة لهم، فنصف الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم توفير تكاليف الرعاية الصحية المقدمة لهم، مقارنة بغيرهم من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، كما تزيد احتمالية ان يحرموا من الرعاية الصحية ثلاثة اضعاف وتزيد احتمالية تلقيهم لمعاملة سيئة من مقدمي الخدمة لهم بمعدل أربعة اضعاف مقارنة بغيرهم من غير ذوي الإعاقة.

## التعليم

يواجه الأطفال ذوي الإعاقة حواجز كثيرة تجعل احتمالية ذهابهم للمدرسة أقل مقارنة بالأطفال من غير ذوي الإعاقة، فالإحصاءات توضح وجود فجوات في إمكانية اكمال الأطفال ذوي الإعاقة تعليمهم وخاصة في البلدان النامية، حيث تتراوح نسبة التحاقهم بالمدارس بين ١-١٠ في المائة، وعليه فإن الأطفال ذوي الإعاقة في هذه الدول لديهم إشكالية في الذهاب إلى المدرسة.

## العمل

توجد فجوة كبيرة نسبياً بين أحوال العمل واتجاهات التعيين، فالأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة لعدم التوظيف مقارنة بغيرهم، لذلك نجد إنه في اغلب الأحيان يعتمد الأشخاص ذوو الإعاقة في معيشتهم على التسول والصدقة ومساعدة الشؤون الاجتماعية، لا على الوظيفة.وهناك عدد يتراوح ما بين ١١٠ - ١٩٠ مليون شخص لديهم صعوبات كبيرة للغاية في العمل. وتتراوح نسبة العاملين من ذوي الإعاقة في البلدان النامية في القطاع غير الحكومي ما بين، ٦٠-٧٠ في المائة.

1. - World Health Organization World report on disability, 2011.
   - World Health OrganizationDisability and Health
   - World Health OrganizationWorld report on disability: fact sheet, 2011
   - The Guardian. «Disability must be seen as a development issue, says report» 9 June 2011
   - The Washington Post. «Report: 15 percent of world population is disabled» 9 June 2011
   - The Globe and Mail «More than 1 billion people live with a disability, WHO says» 9 June 2011
   - Sydney Morning Herald. «Disabled ‹world›s largest minority›» 9June 2011
   - World Health Organization «Update on national launches of the World report on disability»

(تابع نظرة عامة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة)

## المشاركة في المجتمع

يعاني الكثيرمن الأشخاص ذوي الإعاقة من محدودية المشاركة في مجتمعاتهم، كما يعتمد اغلبهم على الاخرين في القيام بالأنشطة اليومية، وحتى في الدول المتقدمة والمرتفعة الدخل تعتمد نسبة تتراوح ما بين ٧٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين على الأسرة والأصدقاء للحصوص على مساعدة في الأنشطة اليومية.

## ومن هنا يظهر

- تزايد انتشار الإعاقة، وذلك نتيجة لارتفاع عمر السكان وزيادة الامراض المزمنة بالإضافة الى الحوادث المرورية والنزعات المسلحة والكوارث.
- تؤثر الإعاقة بنسب متفاوتة على الفئات الأولى بالرعاية (كالنساء وكبار السن والفقراء).
- يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عوائق متعددة في الوصول الى الخدمات (كالصحة والتعليم والتوظيف والموصلات).
- الكثير من العوائق التي يواجها الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن تجنبها والتغلب عليها وتوفير حياة افضل يمارسون فيها كافة حقوقهم.

## التوصيات

١. تمكين الوصول إلى جميع الأنظمة والخدمات السائدة
٢. الاستثمار في البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة
٣. تبني استراتيجية اوخطة عمل وطنية للوقاية من الإعاقة
٤. إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة القضايا المتعلقة بهم
٥. تحسين قدرات الموارد البشرية
٦. توفير التمويل الكافي وتحسين الخطط
٧. زيادة الوعي العام والمعرفة بشأن قضايا الإعاقة
٨. تحسين مدى توفر البيانات المرتبطة بالإعاقة وجودتها
٩. تعزيز ودعم الأبحاث حول الإعاقة

## لماذا من الضروري وجود اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

إن الاتفاقية ضرورية للتأكيد على أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي من حقوق الإنسان بالإضافة إلى تعزيز واحترام هذه الحقوق. ورغم أن اتفاقيات حقوق الإنسان الحالية تتيح إمكانيات كبيرة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، فقد اتضح أن هذه الإمكانيات لم تكن تُستغل. فقد ظل الأشخاص ذوي الإعاقة محرومين من حقوقهم الإنسانية، وأبقوا على هامش المجتمع في كافة أنحاء العالم. وأكّد هذا التمييز المستمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاجة إلى اعتماد صك ملزم قانونا، يحدد الالتزامات القانونية للدول بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها.

## متى انضمت دولة قطر لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد مفاوضات عديدة دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقد انضمت دولة قطر إلى هذه الاتفاقية في ١٥ مارس ٢٠٠٨، وتعكس سرعة مصادقة الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً متزايداً بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإرادة صادقة نحو توفير سبل الحماية اللازمة لهذه الفئة بحسبها من الفئات الأولى بالرعاية.

**ومن اهم ما جاءت به الاتفاقية النظر إلى الإعاقة على أنها نتيجة التفاعل بين الفرد وبيئة يتعذر الوصول إليها، وليس على أنها صفة متأصلة في الفرد. وهي تستبدل «النموذج الطبي» القديم للإعاقة بنموذج اجتماعي حقوقي يستند إلى حقيقة هي أن المجتمع هو الذي «يعيق» الأشخاص ذوي الإعاقة عن ممارسة حقوقهم الإنسانية كمواطنين.**

# ما هي حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة[1]؟

يتمتع كافة أفراد المجتمع بحقوق الإنسان ذاتها، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والإجتماعية. وفيما يلي بعض الأمثلة لهذه الحقوق:

- المساواة أمام القانون دون تمييز
- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
- الاعتراف بالشخص على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون والأهلية القانونية
- عدم التعرض للتعذيب
- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
- الحق في احترام السلامة البدنية والعقلية
- حرية التنقل والجنسية
- الحق في العيش وسط المجتمع
- حرية التعبير وإبداء الرأي
- احترام الخصوصية
- احترام البيت والأسرة
- الحق في التعليم
- الحق في الصحة
- الحق في العمل
- الحق في مستوى معيشي ملائم
- الحق في الإسهام في الحياة العامة والسياسية
- الحق في الإسهام في الحياة الثقافية.

ولكافة الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في عدم التعرض للتمييز في التمتع بحقوقهم. ويشمل ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الإعاقة أو على أي أساس آخر، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد، أو غير ذلك من الأوضاع.

---

1. راجع بالتفصيل موقع الأمم المتحدة اسئلة واجوبة شائعة عن اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة على صفحة المفوضية السامية باللغة الانجليزية
www.ohchr.org/Documents/.../CRPD_TrainingGuide_PTS19_EN%20Accessible.pdf

# ما الذي يميز اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرها؟

الاتفاقية هي أول اتفاقية لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وأول صك ملزم قانونا يوفر حماية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تضع الاتفاقية حقوقا إنسانية جديدة، فإنها تحدد بشكل أوضح بكثير التزامات الدول بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها وضمانها. وهكذا، فإن الاتفاقية لا توضح فقط أن الدول لا ينبغي أن تمارس التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بل إنها تحدد أيضا الخطوات العديدة التي يجب أن تقوم بها الدول لإيجاد بيئة مؤاتية تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بمساواة حقيقية في المجتمع. وعلى سبيل المثال، فالدول مطالبة، بموجب الاتفاقية، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تيسير استعمال الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة الطبيعية ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى نفس النحو، فإن للدول التزامات فيما يخص التوعية، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، وضمان التنقل الشخصي، وجمع بيانات مفصلة مرتبطة بالاتفاقية. وبهذه الطريقة، فإن الاتفاقية تعمّقت أكثر من غيرها من معاهدات حقوق الإنسان في تحديد الخطوات التي ينبغي للدول القيام بها لحظر التمييز وتحقيق المساواة للجميع. وتتضمن الاتفاقية منظورا خاصا بالتنمية الإجتماعية. وتقر أهمية التعاون الدولي وأهمية تعزيزه لدعم الجهود الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. ومن الأمور الجديدة التي أتت بها الاتفاقية، في هذا الصدد، وجود إشارات محددة لإجراءات يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها من أجل تعزيز التعاون الدولي، ومنها ما يلي:

- ضمان أن تكون البرامج الإنمائية الدولية شاملة لذوي الإعاقة، وأن يستفيدوا منها.
- تيسير ودعم بناء القدرات.
- تيسير التعاون في مجال البحث والحصول على المعرفة العلمية والتقنية.
- تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية بالشكل المطلوب.

## إضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما هي اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة؟

إن كافة اتفاقيات حقوق الإنسان تهم الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ويوفر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية من التمييز على أي أساس كان. وهناك أيضا اتفاقيات لحقوق الإنسان في موضوع التمييز، مثل التمييز ضد المرأة، وضد قضايا محددة أو مجموعات أشخاص كالأطفال أو العمال المهاجرين. وفيما يلي معاهدات حقوق الإنسان الأساسية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية مناهضة التعذيب
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتتضمن كافة اتفاقيات حقوق الإنسان حكما بشأن الحماية من التمييز. إلا أن اتفاقية واحدة فقط من بين هذه الاتفاقيات، وهي اتفاقية حقوق الطفل، هي التي تقر بشكل محدد ضرورة الحماية من التمييز على أساس الإعاقة.

ومع ذلك، فإن كافة الاتفاقيات تشير ضمنيا إلى "الإعاقة" باعتبارها أساسا من أسس التمييز. وهذا يوضح أنه لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عند تطبيق هذه الاتفاقيات. وهكذا، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال، تنطبق على كافة النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة.

# ما مضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

تحدد الاتفاقية حقوق الإنسان لذوى الإعاقة والتزامات الدول بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها وضمانها، وتضع آليات لدعم التنفيذ والرصد. ويمكن تفصيل مضمون الاتفاقية على النحو التالي:

❖ الديباجة: تحدد السياق العام للاتفاقية وتعطي معلومات أساسية مهمة

❖ الغرض: يحدد هدف الاتفاقية المتمثل في تعزيز وحماية وكفالة تمتع كافة الأشخاص ذوي الإعاقة - تمتعا كاملا-، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة

❖ التعاريف: تعرّف المصطلحات الأساسية الواردة في الاتفاقية، وهي: الاتصال، واللغة، والتمييز على أساس الإعاقة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام

❖ مبادئ عامة: تحدد المعايير أو المتطلبات التي تنطبق على التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة

❖ الالتزامات: توضح الخطوات التي يجب أن تقوم بها الدول لتعزيز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وحمايتها وكفالتها

❖ الحقوق المحددة: تحدد حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والإجتماعية الحالية، مع التأكيد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون أيضا بهذه الحقوق

❖ التدابير المساعدة: تشمل الخطوات المحددة التي يجب على الدول القيام بها لإيجاد بيئة مواتية للتمتع بحقوق الإنسان، وهي: التوعية، وكفالة تسهيلات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتأمين الحماية والسلامة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية، وتعزيز اللجوء إلى القضاء، وضمان التنقل الشخصي، وإتاحة إمكانية التأهيل وإعادة التأهيل، وجمع الإحصاءات والبيانات

❖ التعاون الدولي: يقرر أهمية أن يعمل المجتمع الدولي جنبا إلى جنب من أجل ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم كاملة

❖ التنفيذ والرصد: يتطلب من الدول إنشاء أطر وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها، وينشئ مؤتمرا للدول الأطراف للنظر في أي مسألة ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، ويشكل لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لرصد الاتفاقية

❖ البنود الختامية: تحدد إجراءات التوقيع والتصديق وبدء النفاذ، وغير ذلك من المتطلبات الإجرائية ذات الصلة بالاتفاقية.

# ما هي مبادئ الاتفاقية؟

تحدد المادة ٣ المبادئ العامة التي تنطبق على التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي كالتالي:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم
- عدم التمييز
- المشاركة والاندماج في المجتمع بصورة كاملة وفعالة
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية
- تكافؤ الفرص
- إمكانية الوصول
- المساواة بين الرجل والمرأة
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم.

# هل تتضمن الاتفاقية تعريفا لمصطلحي "الإعاقة" و"الأشخاص ذوي الإعاقة"؟

لا تتضمن الاتفاقية تعريفا صريحا لمصطلحي "الإعاقة" و"الأشخاص ذوي الإعاقة". إلا أنه يمكن الاسترشاد ببعض العناصر من الديباجة والمادة ١ التي توضح تطبيق الاتفاقية.

❖ "الإعاقة" - تقر الديباجة أن "الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز الموقفية والبيئية التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".

❖ "الأشخاص ذوو الإعاقة" - حسب نص المادة ١ "يشمل مصطلح 'الأشخاص ذوو الإعاقة' كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وينبغي التأكيد على عدة عناصر من هذه الأحكام.

أولا، هناك إقرار بأن "الإعاقة" مفهوم آخذ في التطور ناتج عن حواجز موقفية وبيئية تعوق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وبالتالي، فإن فكرة "الإعاقة" ليست ثابتة، ويمكن أن تتغير من مجتمع لآخر حسب البيئة السائدة.

ثانيا، الإعاقة لا تعتبر حالة طبية، وإنما هي نتيجة لتفاعل مواقف سلبية أو بيئة غير مشجعة مع حالة أشخاص معينين. وبإزالة الحواجز الموقفية والبيئية - بدل التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم مشاكل يجب حلها - يمكن لأولئك الأشخاص المشاركة في المجتمع كأفراد نشطين والتمتع بحقوقهم كاملة.

ثالثا، لا يقتصر النطاق الذي تغطيه الاتفاقية على أشخاص معينين، بل إن الاتفاقية تحدد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والذهنية والفكرية والحسية الطويلة الأجل باعتبارهم مستفيدين بموجب الاتفاقية. والإشارة إلى كلمة "يشمل" تضمن أن هذا لا يستلزم حصر تطبيق الاتفاقية، وأن الدول الأطراف يمكنها أيضا ضمان الحماية للآخرين، ومنهم مثلا الأشخاص ذوو الإعاقات القصيرة الأجل أو من يعتبرون جزءا من هذه المجموعة.

## ما هي الحقوق المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية؟

تعيد الاتفاقية التأكيد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس حقوق الإنسان مثلهم مثل غيرهم. والحقوق المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية هي كالتالي:

- المساواة أمام القانون دون تمييز
- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
- الاعتراف بالشخص على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون والأهلية القانونية
- عدم التعرض للتعذيب
- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
- الحق في احترام السلامة البدنية والعقلية
- حرية التنقل والجنسية
- الحق في العيش وسط المجتمع
- حرية التعبير وإبداء الرأي
- احترام الخصوصية
- احترام البيت والأسرة
- الحق في التعليم
- الحق في الصحة
- الحق في العمل
- الحق في مستوى معيشي ملائم
- الحق في الإسهام في الحياة السياسية والعامة
- الحق في الإسهام في الحياة الثقافية.

# ما هي التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية؟

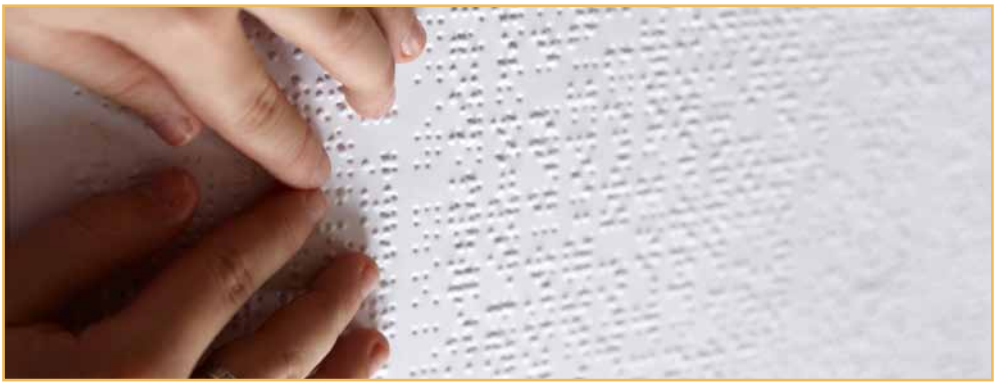

تحدد الاتفاقية التزامات عامة وأخرى معينة للدول الأطراف فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالنسبة للالتزامات العامة، يتعين على الدول القيام بما يلي:

- اعتماد تشريعات وتدابير إدارية لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اعتماد تشريعات وتدابير أخرى للقضاء على التمييز؛
- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها في كافة السياسات والبرامج؛
- إيقاف أي ممارسة تنتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- كفالة احترام القطاع العام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- كفالة احترام القطاع الخاص والأفراد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- القيام بالبحث والتطوير في مجال السلع والخدمات والتكنولوجيا الميسرة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الآخرين على إجراء هذا النوع من البحوث؛
- توفير معلومات سهلة المنال بشأن التكنولوجيا المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في وضع التشريعات والسياسات وتنفيذها وفي عمليات اتخاذ القرارات التي تهمهم.

## كيف يتم رصد الاتفاقية؟

تتطلب الاتفاقية الرصد على الصعيدين الوطني والدولي. فعلى الصعيد الوطني، الدول مطالبة، بموجب الاتفاقية وطبقا لأنظمتها القانونية والإدارية، بالحفاظ على إطار لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها، أو بتعزيز هذا الإطار أو تحديده أو وضعه.

وعلى الصعيد الدولي، تُشكَّل بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق ذوي الإعاقة يكون دورها استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الدول بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وتتمتع اللجنة أيضا بصلاحية النظر في البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات فيما يخص تلك الدول التي أقرت صلاحية اللجنة للقيام بذلك من خلال التصديق على البروتوكول الإختياري.

## ما هي الأطر الوطنية لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها؟

إن مفهوم الإطار الوطني لتعزيز وحماية ورصد الاتفاقية مفهوم مفتوح نسبيا. وتقر الاتفاقية بأن هذه الأطر قد تختلف من بلد إلى آخر، بالنظر إلى إتاحة قدر من المرونة في إقامتها وفقا للنظام القانوني والإداري للدولة. لكن الاتفاقية تقتضي أيضا أن تتمتع الهيئة المنشأة لهذا الغرض، أيا كان شكلها، بالاستقلالية. وعلى أقل تقدير، تشمل الأطر الوطنية عادة إنشاء شكل ما من المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، كلجنة لحقوق الإنسان أو مكتب لأمين المظالم. بيد أن الإطار يمكن أن يشمل عناصر أخرى من قبيل المحاكم.

## ما هي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين ومكلفة بمهمة استعراض تنفيذ الدول للاتفاقية. ويعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية. وتشمل اللجنة مبدئيا اثني عشر خبيرا مستقلا، يزاد عددهم إلى ١٨ عضوا بعد أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها ٦٠ دولة أخرى. وتختار الدول الأطراف الخبراء على أساس كفاءتهم وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان والإعاقة، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل شتى أشكال الحضارات والنظم القانونية، وللتوازن بين الجنسين، ولمشاركة خبراء من ذوي الإعاقة.

وتنظر اللجنة دوريا في التقارير التي تعدها الدول بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية. وفيما يخص الدول التي أصبحت أيضا أطرافا في البروتوكول الإختياري، تخول اللجنة أيضا صلاحية تلقي شكاوى الأفراد بشأن الادعاء بانتهاك حقوقهم، وإجراء التحريات في الحالات التي تنطوي على انتهاك جسيم أو منتظم للاتفاقية.

## ما هو مؤتمر الدول الأطراف؟

تنشئ الاتفاقية أيضا مؤتمرا للدول الأطراف يجتمع بانتظام بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ولم تبيّن الاتفاقية على وجه التحديد طبيعة دور مؤتمر الدول الأطراف، لكن مسؤولياته تتضمن انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومناقشة واعتماد التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية.

## ما المقصود بتقديم التقارير بصورة دورية؟

على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرا أوليا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وعلى كل دولة أن تقدم تقريرها الأولي في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. وينبغي أن ينطوي التقرير الأولي على معلومات عن الأمور التالية:

- إنشاء الإطار الدستوري والقانوني والإداري الخاص بتنفيذ الاتفاقية؛
- تفسير السياسات والبرامج المعتمدة لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛
- تحديد أوجه التقدم المحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للتصديق على الاتفاقية ولتنفيذها؛

وعلى كل دولة أن تقدم تقارير لاحقة كل أربع سنوات على الأقل أو عندما تطلب اللجنة تقديمها. وينبغي للتقارير اللاحقة:

- أن تستجيب للشواغل والمسائل الأخرى التي تبرزها اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقارير السابقة؛
- أن تشير إلى التقدم المحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- أن تبرز العقبات التي قد تكون الحكومة أو الجهات الفاعلة الأخرى قد واجهتها في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## هل يمكن تقديم شكوى إلى اللجنة في الحالات التي تقع فيها انتهاكات للحقوق؟

أجاز البروتوكول الإختياري للاتفاقية إجراء إبلاغ فرديا يتيح للأفراد والجماعات في الدولة الطرف في البروتوكول تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن انتهاك الدولة لأحد التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويطلق على الشكوى اسم "البلاغ". وتنظر اللجنة في الشكوى وفي ملاحظات الدولة المعنية، وتصوغ بناء على ذلك آراءها وتوصياتها، إن وجدت، وتحيلها إلى الدولة وتعلنها على الجمهور.

## هل يجوز للجنة إجراء تحريات؟

نعم ويضع البروتوكول الإختياري إجراءات للتحري. فإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تشير إلى انتهاك دولة طرف في البروتوكول الإختياري أحكام الاتفاقية انتهاكا جسيما أو منتظما، جاز لها أن تدعو الدولة المعنية إلى الرد على المعلومات المتلقاة. وبعد أن تنظر اللجنة في ملاحظات الدولة الطرف وسائر المعلومات الموثوقة، يجوز لها أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها للتحري وإصدار تقرير بصورة عاجلة. ويمكن أن تقوم اللجنة بزيارة البلد المعني إذا وافقت الدولة على ذلك. وبعد التحري تحيل اللجنة استنتاجاتها إلى الدولة، التي تمنح فرصة ستة أشهر لتقديم أية ملاحظات إضافية. وتقوم اللجنة في النهاية بإعداد موجز لاستنتاجاتها وإعلانه على الجمهور. ويمكن للدولة المصدقة على البروتوكول الإختياري أن "تتنصل" من إجراءات التحري.

## ما هو دور المجتمع المدني في عملية الرصد؟

يؤدي المجتمع المدني دورا هاما في عملية الرصد وذلك على الصعيدين الوطني والدولي. ففيما يتعلق بالرصد على الصعيد الوطني، تنص الاتفاقية بوضوح على أن يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من الاتفاقية). وفيما يتعلق بالرصد على الصعيد الدولي، تُدعى الدول الأطراف إلى الاهتمام على النحو الواجب بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في ترشيح الخبراء للعمل في الهيئة المعنية بالمعاهدة، وإشراكهم مشاركة نشطة في ذلك (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). وإضافة إلى ذلك تبرز التجربة المستقاة من هيئات رصد المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان الدور الحاسم الأهمية الذي يمكن للمجتمع المدني الاضطلاع به في عمليات تقديم التقارير الدورية، ودعم الأفراد في تقديم البلاغات الفردية، وتزويد اللجنة بمعلومات موثوقة عن الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة لحقوق الإنسان باعتبارها الأساس الذي يستند إليه في التحريات.

## ما هو البروتوكول الإختياري للاتفاقية؟

البروتوكول الإختياري هو أيضا معاهدة دولية. ويضع البروتوكول إجراءين يهدفان إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها، أولهما إجراء خاص بالبلاغات الفردية، يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس للجنة بشأن ما يدّعونه من انتهاكات لحقوقهم؛ وثانيهما إجراء خاص بالتحقيق، يعطي اللجنة صلاحية القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة للاتفاقية.

## كيف تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية وفي بروتوكولها الإختياري وما المقصود بالتوقيع على الاتفاقية؟

إن أول خطوة تخطوها الدولة لكي تصبح طرفا في الاتفاقية هي التوقيع على المعاهدة. يعتبر التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها بمثابة موافقة مبدئية. غير أن التوقيع في حد ذاته لا يلزم الدول قانوناً الإ أنه يعبّر عن نوايا الدولة في تجربة المعاهدة محليا والنظر في التصديق عليها. بينما لا يلزم التوقيع الدولة بالتصديق على المعاهدة الإ انه يلزمها بالامتناع عن الإجراءات التي قد تؤدي إلى إضعاف وتقويض أهداف الاتفاقية. ويمكن للدول ومنظمات التكامل الإقليمي أن توقع على الاتفاقية أو على البروتوكول الإختياري. ويجوز لهم ذلك في أي وقت. وتبين الدول أو منظمات التكامل الإقليمي، بتوقيعها على الاتفاقية أو البروتوكول الإختياري، عزمها على اتخاذ الخطوات اللازمة للالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق. كما أن التوقيع على الاتفاقية ينشئ، في الفترة الممتدة بين تاريخ التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، التزاما بالامتناع عن ارتكاب أفعال تخالف موضوع المعاهدة وهدفها.

## ما المقصود بالتصديق على الاتفاقية؟

التصديق هو الخطوة التالية التي تتخذها الدولة المعنية لكي تصبح طرفا في الاتفاقية أو البروتوكول الإختياري. ويعتبر التصديق تدبيرا ملموسا تتخذه الدول لتبين عزمها على تولي مسؤولية الحقوق والالتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكول الإختياري. وتعرب منظمات التكامل الإقليمي عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية أو بالبروتوكول الإختياري من خلال "الإقرار الرسمي" – وهو فعل يعادل في تأثيره التصديق على الاتفاقية.

## ما المقصود بالانضمام إلى الاتفاقية؟

يجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي أيضا أن تعرب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية أو بالبروتوكول الإختياري من خلال الانضمام إليهما. وللانضمام إلى الاتفاقية نفس الأثر القانوني للتصديق عليها؛ لكن على عكس التصديق على الاتفاقية، الذي يجب أن يسبقه التوقيع عليها لإنشاء الواجبات القانونية الملزمة بمقتضى القانون الدولي ولا يستوجب الانضمام إلى الاتفاقية إلا خطوة واحدة – هي إيداع صك الانضمام.

## متى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ؟

يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويبدأ نفاذ البروتوكول الإختياري في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق عليه أو الانضمام إليه. وقد أُعتمد نص الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وفتح باب التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧ بعد التصديق عليها من قبل ٢٠ دولة، فقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨، واعتبارا من مارس ٢٠١٥ صدق ١٥٣ طرف ووقع ١٥٩ طرف على الاتفاقية بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ويتم رصد الاتفاقية من قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## ما هو دور الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتفاقية؟

أنشأت الأمم المتحدة أمانة مشتركة معنية بالاتفاقية، تتألف من موظفين من إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والإجتماعية، التي مقرها نيويورك، ومن مفوضية حقوق الإنسان في جنيف. وتدعم إدارة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية مؤتمر الدول الأطراف، في حين تدعم مفوضية حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل إدارة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان معا لدعم الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

## ما هو دور المقرر الخاص المعني بالإعاقة؟

تتبلور مهام المقرر الخاص المعني بالإعاقة برصد تنفيذ القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين، وبتقديم تقارير إلى لجنة الأمم المتحدة للتنمية الإجتماعية، وهي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة. ولئن كانت مهمة المقرر الخاص تتصل تحديدا بالقواعد النموذجية وليس بالاتفاقية، فإن لعمله تأثيرٌ مباشرٌ على تنفيذ الاتفاقية بالنظر إلى التداخل الكبير بين مضمون القواعد النموذجية والاتفاقية. لكن القواعد النموذجية لا تعتبر صكا ملزما قانونا.

## كيف جرى التفاوض على الاتفاقية؟

أعدت صيغة الاتفاقية اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، التي كانت تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وكان باب العضوية في هذه اللجنة مفتوحا أمام كافة الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة. وقد قررت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أنه يجوز أيضا لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة المشاركة في الاجتماعات والإدلاء ببيانات وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة.

وعقدت اللجنة المخصصة ثماني دورات. ونظرت في أول دورتين عقدتهما في عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣، في إمكانية صياغة صك دولي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وناقشت نوع هذا الصك والعناصر الممكن إدراجها فيه. وأنشأت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية فريق عمل كلفته بإعداد مشروع نص للاتفاقية. واجتمع فريق العمل، المؤلف من ممثلين للحكومات والمنظمات غير الحكومية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وصاغ نصا للتفاوض عليه. وواصلت اللجنة المخصصة مفاوضاتها في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة. وأنجزت نص الاتفاقية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وقام فريق صياغة، أُسندت إليه مهمة توحيد المصطلحات في كامل نص مشروع الاتفاقية وتنسيق صيغها باللغات الرسمية للأمم المتحدة، باستعراض النص في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

## هل شاركت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المفاوضات؟

شاركت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا بصورة نشطة في المفاوضات. وقد أتاحت الجهود التي بذلها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى حد ما، اتفاق الدول على مادة مكرسة لتنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني، تقتضي من الدول أن يكون لديها شكل من أشكال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للاضطلاع بحماية الاتفاقية وتعزيزها ورصدها. وقد شارك وفد من دولة قطر في هذه المفاوضات.

## هل شارك المجتمع المدني في التفاوض على الاتفاقية؟

قررت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أنه يجوز أيضا لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لديها المشاركة في الاجتماعات والإدلاء ببيانات وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. وبعد ذلك، حثت الجمعية العامة بصورة متكررة على بذل الجهود من أجل إشراك المنظمات المعنية بالإعاقة بصورة نشطة في عمل اللجنة المخصصة.

وطوال عملية التفاوض، دأبت المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المنظمات غير الحكومية بنشاط كبير على تقديم الملاحظات والمعلومات من منظور المعنيين بالإعاقة.

## هل عقدت مشاورات على المستوى الإقليمي في سياق عملية التفاوض على الاتفاقية؟

عقدت اجتماعات استشارية إقليمية في عدة مناطق في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦. وكان للاجتماعات الاستشارية شقان، تمثل أحدهما في التدريب على عملية إعداد الاتفاقية ومضمونها، والآخر في الحوار بشأن الأولويات والآثار على الصعيد الإقليمي. وقُدمت في الوثائق الختامية للاجتماعات اقتراحات وتوصيات تبين الأولويات الوطنية والإقليمية، أسهمت في عمل اللجنة المخصصة.

# نماذج لمتحدي الإعاقة[1]

## الامام الترمذي

هو الامـام الحافظ المحدِث[2] محمد بن عيسـى الترمذي صاحب سـنن الترمـذي وهو واحـد من أصحـاب الكتب الست المشهورة في الحديث كان رحمه الله.. أعمى... ولكنه أوتى من المواهب والأخـلاق ماجعله من كبار العلماء برع في علـم الحديث وصنف عددا من الكتـب النافعة المفيدة من أهمها (سنن الترمذي)، (الشمائل المحمديه)، (العلل المفرد)، (الزهد) توفي عام ٢٧٩ هـ

## أسامة الشنقيطي

السعودي الشنقيطي يتحدى إعاقته البصرية ويحرز ذهبيـة الوثـب الثلاثـي، الشـنقيطي حقـق ما عجز عنـه غيره من غير المعاقـين في «بكـين ٢٠٠٨» حقق الواثب السـعودي أسـامة الشـنقيطي الميدالية الذهبية في مسـابقة الوثب الثلاثي التي شـهدت كسرة لرقم عالمي جديد (١٩,٣٧م) الاثنـين ٨-٩-٢٠٠٨، خلال مشـاركته في دورة الألعاب الأولمبية لـذوي الاحتياجـات الخاصـة التـي احتضنتهـا العاصمـة الصينية بكين.

ويعـد الانجاز الذي حققه الشـنقيطي وهو في عمـر ٣٢ عاماً مفاجئة عالمية، إذا نجح في كسـر احتكار الصين الدائم للأرقام القياسـية الخاصة باللعبة. وقد حصل الشنقيطي والذي يعاني من اصابة في عينه تعرض لهـا بعد حادث سـير عـام ٢٠٠٠، الميدالية الذهبية لبلاده وقـال « إن الذهب ليس لي وحدي، بل لوطني كله وسـيحتفل معي كل ابناء بلدي وسـتمنحني هذه الميدالية الثقة بشـكل أكبر حتى أحقق إنجازات قادمة، ولا أزال أطمح في تحقيق أرقام قياسية جديدة وميداليات أخرى للمملكة، فأنا بحمد الله لدي قدرة مميزة في الوثب الثلاثي والوثب الطويل.

1. راجع بالتفصيل معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الموقع الإلكتروني ويكيبيديا
2. المحدِث: هو من يستغل بعلم الحديث رواية ودراية ويطلع على كثرا من أحوال الرواه

## فرانكلين روزفلت

مواليد عام ١٨٨٢ م تخرج من كلية هارفارد ثم التحق بكلية الحقوق بجامعة كولومبيا رشح نفسه لمجلس الشيوخ عن ولاية نيويورك ونجح في ذلك ثم اسندت اليه مهمة وكيل وزارة البحرية الامريكية اصيب بالشلل وعمره ٣٩ عام ورغم ذلك فقد واجه الامور بشجاعة ومثابره وتصميم وكأن شي لم يكن وظل يحقق طموحاته ويسير في حياته بكل جد وعزم إلى انتخب عام ١٩٣٢ م رئيساً للولايات المتحده الامريكيه وقد فاز بانتخابات الرئاسة اربع فترات متتاليه حتى توفي سنة ١٩٤٥ م وقد مارس علاجا طويلا منظما لساقيه جعله يسير بواسطة حمالات من الصلب وكان اول رئيس امريكي توضع صورته على البريد وهو على قيد الحياة.

## الشاعر المتمرد بشار بن برد بن يرجوخ

من كبار شعراء الدولة العباسية الذي مثل بشعره ومواقفه ظاهرة تدل على العصر الذي نشأ فيه فقد ولد هذا الشاعر في نهاية القرن الأول الهجري وكانت شمس الدولة الأموية تؤذن بالأفول، وقد عاصر في مطلع شبابه موقف الدولة الأموية في تعصبها للعرب على حساب العجم وكان بشار فارسيا من ناحية ابائه واجداده وقد ولد اعمى وإن كان قد رضي عن هذه العاهة بعد أن خبر الدنيا وقال انها لا تحجب عني رؤية ما اكره مما يدل على أن من كان يكرهم يفوقون بكثير من كان يرغب ان يراهم من اهل عصره.

عاش بشار ما يقرب من سبعين عاما قبل أن يقتله الخليفة العباسي المهدي ولكنه تفوق في كتابة الشعر.

# طه حسين (قاهر الظلام)

أسمه الكامل طه بن حسين بن علي بن سلامةأديب وناقد مصري، لُقّب بعميد الأدب العربي. غيّر الرواية العربية، يعتبر من أبرز الشخصيات في الحركة العربية الأدبية الحديثة. يراه البعض من أبرز دعاة التنوير في العالم العربي، في حين يراه آخرون رائدا من رواد التغريب في العالم العربي

ولد طه حسين يوم الجمعة ١٥ نوفمبر١٨٨٩،، في مغاغة إحدى مدن محافظة المنيا وما مر على عيني الطفل أربعة من الأعوام حتى أصيبتا بالرمد ما أطفا النور فيهما إلى الأبد، وكان والده حسين عليّ موظفًا صغيرًا رقيق الحال في شركة السكر، أدخله أبوه كتاب القرية للشيخ محمد جاد الرب، لتعلم العربيةوالحساب وتلاوة القرآن الكريم وحفظه في مدة قصيرة أذهلت أستاذه وأترابه وفي سنة ١٩٠٢ دخل طه الأزهر للدراسة الدينية، فحصل فيه ما تيسر من الثقافة، ونال شهادته التي تخوله التخصص في الجامعة، وفي سنة ١٩٠٨ كان طه حسين أول المنتسبين الي الجامعة المصرية، فدرس العلوم العصرية، والحضارة الإسلامية، والتاريخ والجغرافيا، وعدداً من اللغات الشرقية كالحبشيةوالعبريةوالسريانية ودرس العلوم الشرعية. وفي سنة ١٩١٤، نال شهادة الدكتوراه وموضوع الأطروحة هو: «ذكرى أبي العلاء»، وفي نفس العام أوفدته الجامعة المصرية إلى مونبيليةبفرنسا، لمتابعة التخصص والاستزادة من فروع المعرفة والعلوم العصرية، فدرس في جامعتها الفرنسية وآدابها، وعلم النفس والتاريخ الحديث. بقي هناك حتى سنة ١٩١٥.

واضطلع طه حسين خلال تلك الحقبة، وفي السنوات التي أعقبتها بمسؤوليات مختلفة، وحاز مناصب وجوائز شتى، منها تمثيلة مصر في مؤتمر الحضارة المسيحية الإسلامية في مدينة فلورنسا بإيطاليا، سنة ١٩٦٠، وانتخابه عضوا في المجلس الهندي المصري الثقافي، والأشراف على معهد الدراسات العربية العليا، واختياره عضوا محكما في الهيئة الأدبية الطليانية والسويسرية، وهي هيئة عالمية على غرار الهيئة السويدية التي تمنح جائزة بوزان. ولقد رشحته الحكومة المصرية لنيل جائزة نوبل، وفي سنة ١٩٦٤ منحته جامعة الجزائر الدكتوراة الفخرية، ومثلها فعلت جامعة بالرمو بصقلية الإيطالية، سنة ١٩٦٥. وفي السنة نفسها ظفر طه حسين بقلادة النيل، إضافة إلى رئاسة مجمع اللغة العربية، وفي عام ١٩٦٨ منحته جامعة مدريد شهادة الدكتوراة الفخرية، وفي سنة ١٩٧١ رأس مجلس اتحاد المجامع اللغوية في العالم العربي، ورشح من جديد لنيل جائزة نوبل، وأقامت منظمة اليونسكو الدولية في اورغواي حفلاً تكريمياً أدبياً قل نظيره.و أيضا كان وزيرا للتربية والتعليم في مصر.

ومن اشهر اقواله «ويل لطالب العلم إن رضي عن نفسه»

وتوفى طه حسين يوم الأحد ٢٨ أكتوبر١٩٧٣م.

قال عنه عبّاس محمود العقاد إنه رجل جريء العقل مفطور على المناجزة، والتحدي فاستطاع بذلك نقل الحراك الثقافي بين القديم، والحديث من دائرته الضيقة التي كان عليها إلى مستوى أوسع وأرحب بكثير.

# هلين كلير معجزة الإنسانية

هلين كلير من مواليد ١٨٨٠م أديبة ومحاضرة وناشطة أمريكية وهي تعتبر إحدى رموز الإرادة الإنسانية حيث أنها كانت فاقدة السمع والبصر واستطاعت أن تتغلب على إعاقتها ولقبت بمعجزة الإنسانية لأنها قاومت اعاقتها.

ولدت هلين كيلر في مدينة تسكميا بالولايات المتحدة الأمريكية لم تولد هيلين عمياء وصماء لكن بعد بلوغها تسعة عشر شهرا اصيبت بمرض أفقدها السمع والبصر، وفي ذلك الوقت كانت تتواصل مع الأخرين من خلال (مارتا واشنطن)ابنة طباخة العائلة التي بدأت معها لغة الإشارة وعند بلوغها السابعة أصبح لديها ٦٠ اشارة تتواصل بها مع عائلتها.

وتوجهت لمعهد بركينس لفاقدي البصر وهناك تم اختيار المعلمة ( ان سوليفان ) لتكون معلمة هيلين وموجتها لتبدا معها علاقة استمرت ٤٩ سنة.حصلت آن على أذن تفويض من العائلة لنقل هيلين إلى بيت صغير في حديقة المنزل بعيدا عن العائلة لتعلم الفتاة المدللة بطريقة جديدة فبدأت التواصل معها عن طريق كتابة الحروف في كفها وتعليمها الاحساس بالأشياء عن طريق الكف فكان سكب الماء على يدها يدل عن الماء وهكذا بدأت التعلم ومعرفة الأشياء الأخرى الموجودة حولها ومن بينها لعبتها الثمينة وبعد مرور عام تعلمت هيلين تسعمائة كلمة واستطاعت كذلك دراسة الجغرافيا بواسطة خرائط صنعت على أرض الحديقة كما درست علم النبات.

وفي سن العاشرة تعلمت هيلين قراءة الابجدية الخاصة بالمكفوفين والتحقت بمعهد هوارس مان للصم في بوسطن وبدأت المعلمة الجديدة مهمة تعليمها الكلام بوضعها يديها على فهما اثناء حديثها لتحس بدقة طريقة تأليف الكلمات باللسان والشفتين وانقضت فترة طويلة قبل ان يصبح باستطاعة احد أن يفهم الاصوات التي كانت هيلين تصدرها.

ثم التحقت هيلين بمعهد كامبردج للفتيات وكانت الانسة آن ترافقها وتجلس بقربها في الصف لتنقل لها المحاضرات التي كانت تلقي وامكنها ان تتخرج من الجامعة عام ١٩٠٤ حاصلة على بكالوريوس علوم في سن الرابعة والعشرين.

ذاعت شهرة هيلين فراحت تنهال عليها الطلبات لإلقاء المحاضرات وكتابة المقالات في الصحف والمجلات.

بعد تخرجها من الجامعة عزمت هيلين على تكريس كل جهودها للعمل من اجل المكفوفين وشاركت في التعليم وكتابة الكتب ومحاولة مساعدة هؤلاء المعاقين قدر الإمكان.

وفي اوقات فرغها كانت هيلين تخيط وتطرز وتقرا كثيرا وامكنها ان تتعلم السابحة والغوص وقيادة العربة ذات الحصانين.

ثم دخلت في كلية (راد كليف) لدراسة العلوم العليا فدرست النحو وآداب اللغة الإنجليزية كما درست اللغة الالمانية والفرنسية واللاتينية واليونانية.

ثم قفزت قفزة هائلة بحصولها على شهادة الدكتوراه في العلوم والفلسفة.

# بيتهوفن [1]

لا حياة مع اليأس ولا يأس مع الحياة، كان هذا شعار الفنان العظيم «بيتهوفن»،[1] شخص ليس فقط تحدي الإعاقة، بل استطاع رغم إعاقته أن يسطر اسمه في التاريخ متحديًا كل المبدعين في مجاله.

ولد لودفيك بيتهوفن عام ١٧٧٠ في ألمانيا، وكان والده يعمل مغنياً بكنيسة البلدة، وكان هذا له الفضل أن يبذر أول بذرة في غرس موهبة بيتهوفن وحبه المفرط للموسيقى، فقدم أول أعماله الموسيقية وعمره ثمان سنوات فقط.

كان والده يعلمه الموسيقى واللعب على البيانو صغيراً، فكادت صورة طفولته الأولى تتبلور لديه في وقفته على كرسى صغير وهو فى سن مبكرة أمام مفاتيح البيانو والدموع تنهمر من عينيه، فكان والده يجبره بقسوة على التدريب المتواصل، حتى وصل لسن الحادية عشرة من عمره كان لا يتعلم شيئاً غير الموسيقى.

عندما وصل سن الرابعة عشر من عمره حصل على وظيفة عازف الأرغن المساعد بإحدى الكنائس، وكانت وظيفته تتضمن العمل كعازف للهاربسيورد بمسرح القصر لتندريب المغنيين على خشبة المسرح، وهذا يدل على المستوى الفني الكبير الذى كان قد وصله له.

كانت تحتوى مؤلفات بيتهوفن في الأوركسترا على تسع سيمفونيات، وخمس مقطوعات على البيانو وأخرى على الكمان، وألف غيرها من المقطوعات للأوبرا، حتى سمى بـ «مطور الموسيقى الكلاسيكية».

بعد هذا النجاح الباهر الذي وصله بيتهوفن مبكراً ونبغ فيه بدأ بيتهفون يفقد أغلى ما لديه وما صنع موهبته، بدأ يفقد سمعه تدريجياً، حتى فقده تماماً في العقد الثالث من عمره.

انعزل بيتهوفن عن الحياة الخارجية، فقد قضى أكثر من ٢٠ عاماً وهو أصم، وإمتنع عن العزف فى الحفلات العامة، وأصابه اليأس حتى قال أحد أقرب أصدقائه أنه كاد يصل يأسه للانتحار، وأحب الكونتيسا تريزا ورفضته بسبب إعاقته وأمضى حياته بلا زواج وعاش معذباً.

لم يستسلم بيتهوفن لإعاقته رغم تأثيرها القوي في نفسيته وعلاقته مع الحياة الخارجية، فألف بيتهوفن أقوى مقطوعاته وهو أصم وهي المقطوعات الأكثر شهرة في عالم الموسيقى الكلاسيكية، حتى بلغ فيها خياله وإحساسه بالموسيقى مقام أذنه.

سمى بيتهوفن بعد ذلك بـ «ابو السيمفونيات» وألف أشهر مقطوعتان وهما «السيمفونية التاسعة والخامسة»، وله دور فى تطوير الموسيقة الكلاسيكية لن ينساه التاريخ، وكان بيتهوفن أفضل مثال على القوة والصلابة في تحدي الإعاقة.

1. http://www.horytna.net/Articles/Details/177/130361/

# عمار هيثم عبد الله [1]

منذ ولادة عمار هيثم عبد الله صرح الطبيب (يؤسفني إبلاغكم بأن نتائج تحاليل عمار تشير إلى إصابته بمرض نادر جدًا، يدعى «فيردنج هوفمان»، هذا المرض يسبب شلل كلي في جميع أعصاب الجسم سوى اللسان العين، وعادة من يصابون بهذا المرض لا يعيشون لأكثر من سنتين!) مع ذلك أكمل عمار دراسته الثانوية، حاصلًا على معدل ٩٦ في المائة، وحفظ القرآن الكريم كاملًا، واتخذ من نقطة ضعفهم قوة له، رفض نظرة المجتمع التي تملؤها الشفقة أو الحسرة على حاله، ودرس في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، في كلية الإعلام، وتخرج منها حاصلًا على المرتبة الأولى على مستوى الجامعة بأكملها، قبل أن يتمكّن من العمل في صحف سعودية عدة، بينها «عكاظ» و«المدينة»، كما أعدّ وقدّم برنامجًا بعنوان «صوت الإرادة» على محطات فضائية عدة، وكتب قصته مع المرض في كتاب عنوانه «قاهر المستحيل».

1. http://www.horytna.net/Articles/Details.aspx?AID=130359&ZID=177

## ملحق رقم ٢

# حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإسلام

جاء الإسلام منذ اكثرمن اربعة عشر قرناً بمبادئ العدل والمساواة وعدم التميز بين جميع البشر لا فضل بين عربي على اعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح واهتم الإسلام بحقوق الفئات الأكثر ضعفا ومنهم فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وأعطاهم حقوقهم كاملة في إنسانية أخاذة، ورفق جميل، ومن منظور الحق وليس من منظور الشفقة والإحسان، وجعلهم يعيشون في المجتمع كأفراد ناجحين بل أن البعض منهم وصل لكونه صار قصة نجاح يحتذى بها .. بل إن الإسلام لم يقصر نداءه الإنساني على المعوقين فقط، بل امتد النطاق فشمل المرضى عامة، واستطاع المريض - أيا كان مرضه - أن يستظل براية الإسلام التي تحمل في طياتها الرأفة والرحمة والخير، وأن يتنسم عبير الحياة، في عزة وكرامة في المجتمع المسلم

ونجد أن الشريعة الإسلامية اهتمّت بهذه الفئة من المجتمع، وكتب التراث الإسلامي زاخرة بالأحكام الكثيرة الّتي تخص المعاقين في المجتمع الإسلامي في جميع أبواب الفقه الإسلامي، العبادات والمعاملات المالية والزواج والجنايات، ممّا يدل بيقين أن الشّريعة الإسلامية لم تدع هذه الفئة دون اهتمام أو رعاية، بل اهتمت بتوضيح كافة حقوقهم

وبداية نشير إلى أن الابتلاء له حكمة ربانية على جميع البشروبمقتضى العقيدة الإسلامية ينبغي استقباله على أنه قدر الله عز وجل المكتوب في الأزل لا رادّ له إلا هو،قال تعالى: (وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)، (وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)، ومن هؤلاء الذين ابتلوا بالمصائب الأشخاص ذوي الإعاقة، والإعاقة حقيقتها إصابة الإنسان باي افة أو نقص في بدنه، او نقص في حواسه، وعقله وسلوكه، وهذا المبتلى إذا صبر ورضي، وطمأن قلبه كان ذلك خيرا له، فإن البلاء من أوسع أبواب تكفير الخطايا والسيئات، يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يَزَالُ البَلاَءُ بِالمُؤْمِنِ فِي نفسه ومَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وليس عليه خَطِيئَةٍ»،

وكذلك اهتم الإسلام بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة كاهتمامه بسائر الناس، لأن الحق العام هو مشترك فيما بين الجميع، ولهذا نوه الله بذكره: (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)، أتى عبدالله بن متكوم للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله وعند النبي أحد رجال الكفر والضلال وقد مال إليه النبي وجاء ليسلم لأن في إسلامه يسلم كثيرٌ من أتباعه، وكأنه أعرض عن ابن مكتوم لا إعراضا عنه ولكن طمعا في إسلام ذلك الإنسان فعاتب الله نبيه بقوله:(عَبَسَ وَتَوَلَّى* أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى*وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى*أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى*أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى*فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى*وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى*وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى* وَهُوَ يَخْشَى* فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى)، فكان النبي إذا لقيه يقول: «مرحبا بمن عاتبني به ربي»

وسوف نوضح أهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإسلام:

ومن ذلك: أن الله أسقط عن المعاق شيئا من التكاليف الشرعية، فالصلاة الخمس يصليها الإنسان قائما فإن عجز عن القيام صلاها قاعدا، فإن عجز عن القعود صلاها على جنب، فإن عجز صلاها مستلقيا على قدر طاقته، وكذلك صوم رمضان إذا كانت الإعاقة تمنعه من الصوم أطعم عن كل يوم مسكينا لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، والحج إلى بيت الله الحرام إن قدر بدنيا فالحمد لله لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)، وإن عجز عن بدنه وأمكنه النيابة بماله فعل وإلا سقط عنه، لقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا).

فأولا : حقّ الكرامة الإنسانية: أن هؤلاء المعاقين إنسان مثلنا في الإنسانية والبشرية يدخلون في عموم قوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)، فهو إنسان مثلك فإعاقته لا تحط من قدر إنسانيته، ولا يجب التكبر والتعالي عليه.

الحق في الحياة: والله سبحانه وتعالى حرّم التعدي على حياة المعاق، شأنه شأن غيره وهو داخل في عموم من يشملهم الخطاب بعدم جواز إزهاق الرُّوح إلاّ بالحقّ، لقوله تعالى:"وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ..."

حقّ الحياة الكريمة أن الله جلَّ وعلا جعل الكريم عنده من أتقاه وأطاعه، قال جلَّ وعلا: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، فأكرمنا أتقانا لله ليس من صحة أبداننا ومظهرنا، وإنما صلاح قلوبنا وأعمالنا، يقول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأبدانكم؛ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، إن الرحمة بالإسلام التي تطلب العون والإحسان، وجاءت بها شريعة الإسلام تضرب المثل الأعلى في المحافظة على حقوق الإنسان المعاق أولى بها من غيره، لأن الأمة الإسلامية أمة تراحم وتعاون وتعاطف لا يمكن أن يضيع بينهم معاق ينقصه شيء من الأمور والناس في غنى وفضل وراحة.

حقّ المساواة: فقد قرّر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع، وقرّر أنّ كلّ إنسان يجب أن تتاح له الفرصة للتعبير عن مواهبه وقدراته، وذلك حسب ما وهبه الله سبحانه وتعالى من هبات عقلية أو جسمية أو نفسية، فيجب أن نوفّر للجميع ما يستطيعون تعلّمه وعمله..

حقّ الرّعاية: فقد حثّ القرآن الكريم والسنّة النّبويّة الشّريفة الإنسان على تحمّل مسؤولياته تجاه أبنائه ذكورًا كانوا أم إناثًا، أصحاء أم معاقين، ولعلّ من أبسط الحقوق الّتي شرعت لهذا المولود الجديد هي حقّه في الطّعام بعد إقرار حقّه في الحياة وذلك بضمان عدم التعدّي عليه، يقول تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ...} .

حقّ التعليم والتدريب: لأنّ التعليم حقّ من حقوق أيّ إنسان يجب أن يناله، سواء كان هذا الإنسان ذا عجز أو غيره، وصاحب الإعاقة أحقّ وأولى النّاس بالتعليم. لذا قرّر القرآن الكريم منذ بدايات الدّعوة الإسلامية حقّ المعاقين في الحصول على تعليم مناسب لقدراتهم وأوضاعهم الّتي هم عليها، ولقد كانت سورة عبس من أكثر السور الّتي حملت توجيهات تحثّ على إعطاء المعاق حقّه في التعليم، يقول ابن كثير: "قوله تعالى "كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ" أي هذه السورة أو الوصية بالمساواة بين النّاس في إبلاغ العلم بين شريفهم ووضيعهم".

حقّ الاندماج الاجتماعي والتعايش مع المجتمع: من مظاهر الرعاية في الإسلام للمعاقين إنه أمر بمخالطتهم، ونهى عن الابتعاد عنهم، فإن في مخالطتهم إيناسا لهم، وإظهاراً لشعور المحبة والمودة لهم، والتأكيد على الأخوة في الدين والإنسانية، وإنهم جزء من المجتمع يساهم في تنميته والارتقاء به.

ويعني الاندماج الاجتماعي للمعاق أن يعيش المعاق في وسطه الّذي ولد فيه وبين أهله وأقاربه، لما لذلك من أثر بالغ في التأثير على الكشف عن مواهبه وتوسيع مداركه، ثمّ لتحطيم الحاجز النفسي الّذي قد يتكوّن لدى المعاق من رؤية نفسه معاقًا.

حقّ التشغيل مكفول في حدود الإمكان: فالعمل واجب عظيم يكفل للإنسان الناحية الاقتصادية ولا يجعله يعتمد على غيره، ولقد حثّ الإسلام على العمل، وشجّع الإنسان المنتج واعتبره في منزلة عالية عند الله سبحانه وتعالى، وحثّ كذلك ذوي الأعذار على العمل بما يستطيعون القيام به، وذلك حتّى لا يبقى المعاق نفسه خارج دوائر حسابات الإنتاج.

حقّ التنقل والسفر والترفيه: ولابد أن نهيء السُّبل والطرق التي تيسّر لأصحاب الإعاقة ممارسة الحياة الطبيعية اليومية وإلغاء كلّ الحواجز البيئية الّتي تحول دون تمتّعهم بهذا الحقّ. كما يمكن إعداد تصاميم قياسية للمباني ومرافق الإسكان البيئية ووسائل المواصلات الّتي يسهل للأشخاص ذوي الإعاقة دخولها دون الحاجة إلى إجراء تعديلات معقّدة غالية التكاليف فيها، ويمكن تنفيذ ميزات التصاميم هذه متى تمّت مراعاتها في التخطيط في البداية بتكاليف ضئيلة أو بدون تكاليف، وينبغي أن نفتح لهم المجال ليمارسوا هواياتهم على اختلافها، ولا مانع من أن نسألهم عن الهوايات الّتي يحبونها لأنّهم خبراء أنفسهم وعلينا أن ندمجهم معنا في جميع المجالات.

حقّ المشاركة في الحديث والمناقشة والأخذ برأيهم كلّما أمكن ذلك: ومن مصلحة المجتمع أن يشارك المعاق فيه برأيه وفكره، ولهذا نقول بوجوب مشاركة المعاقين في تحديد سياسة الدولة الإجتماعية، وحقّ اختيارهم في الأنشطة وما يهمّهم من أمور وقرارات، ولقد أثبتت التجارب أنّ الكثير من المعاقين أثبت جدارته وتفوّقه وإبداعه على غيره..

حقّ الإرث: وهو حقّ كفلته الشّريعة الإسلامية للبشر بمجرد نفخ الرّوح فيهم، أي في مرحلة ما قبل الولادة، فكيف لا تكفله لمن ولد حيًا ولا زال، فالعَوق ليس مانعًا من موانع الميراث، بل إنّ الشّرع قد أوجب على الحاكم أن يولّي عليه مَن يرعى شؤونه إذا كان لا يستطيع أن يقوم بها، يقول تعالى: "يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، ولم يحدّد صحّة الذّكر أو الأنثى سقيمًا أم صحيحًا، فالنّص عام شمل كلّ من ثبتت له أهلية الوجوب.

وللمعاقين في الإسلام حقوق عظيمة فمن حقوقهم أن تهيأ الحياة الكريمة لهم، ليعيشوا مع إخوانهم في راحة وطمأنينة وتخفيف بعض المسؤوليات عنهم ومن ذلك رعايتهم الصحية، ومساعدتهم في العلاج الصحي وتوفير الأجهزة المطلوبة ووسائل النقل و الإعانة في الزواج ونحو ذلك،، ولأن كانت الدولة من واجبها توفير كافة احتياجاتهم ومطالبهم إلا أن المجتمع المسلم مطالب بالقيام بواجبه ايضا في هذا الشأن ومن حقوقهم علينا أن لا ننظر إليهم نظرة الازدراء والاحتقار، وإنما ننظر اليهم نظرة الرحمة والمودة والاعتراف بحقوقهم ومن حقهم علينا أن لا نغتابهم، ونلمزهم فالله يقول: (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً).

وفي الختام علينا تهيئة الجو العام لتعليمهم وتثقيفهم، وتوفير كافة احتياجاتهم وإيصال الخير لهم في كافة المجالات ليتمكنوا من ممارسة كافة حقوقهم والتمتع بحياة كريمة

# المراجع

## المواقع:


١. موقع المفوضية السامية: نص اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx

٢. موقع المفوضية عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx

٣. موقع الامم المتحدة

http://www.un.org/ar/index.html

٤. اسئلة واجوبة شائعة عن اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة على صفحة المفوضية السامية باللغة الانجليزية

www.ohchr.org/Documents/.../CRPD_TrainingGuide_PTS19_EN%20Accessible.pdf


## الكتب:


١. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية- المفوضية

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:oZkV-PLbmm4J:www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/Social-Protection/States/SaudiArabia_ARA.docx+&cd=6&hl=ar&ct=clnk

٢. نظرة الاسلام لذوي الاحتياجات الخاصة- د. رواب عمار

http://fll.univ-biskra.dz/images/pdf_revue/pdf_revue_02-03/rouab%20amar.pdf

٣. المعاق في الفكر الاسلامي- د. ماهر حامد الحولي- استاذ مشارك في الفقه واصوله- الجامعة الاسلامية بغزة

http://site.iugaza.edu.ps/mholiy/files/2010/02/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A1.pdf

٤. «حُقُوقُ المُعَاقِ ووَاجِبُ الأمَّةِ نَحْوَهُ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ»- ورقة علمية مقدّمة إلى مؤتمر: المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني- جامعة القدس المفتوحة/ فرع دورا / ٣/٦/٢٠١٤م.
إعداد أ. د. إسماعيل محمد شندي د. محمد محمد الشلش أستاذ الفقه المقارن الأستاذ المشارك في الفقه المقارن جامعة القدس المفتوحة/فرع الخليل جامعة القدس المفتوحة/فرع دورا

http://gulfkids.com/pdf/KAMCE_3.pdf

٥. حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية The Rights of the Handicapped in the Islamic Law مروان القدومي قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/rights-handicapped-islamic-law.pdf

٦. معلومات عن الاشخاص متحدي الإعاقة من الموقع الالكتروني ويكيبيديا

| | | |
|---|---|---|
| رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: | 2016 / 463 | Legal Deposit No. |
| الترقيم الدولي: | 4010 / 3 / 9 | ISBN /978/9927/ |

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

للتواصل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
هاتف: 44048844 00974 / فاكس: 44444013 00974
ص ب: 24104 الدوحة قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa
الموقع الإلكتروني: www.nhrc-qa.org